

وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
 انقضى به من العاقدين لفقد تفرقه فيه وموقوف ان كان
 لها فان تم البيع بان انه للمشتري من والا فللابح لان
 البيع من قبل ملك المشتري الا ان الخيار مبالغ من الجزية فوجب
 الترخيص الي اخر الامر ويصور كون خيار المجلس لاحدهما
 دون الاخر بان يختار الاخر له ومدها ويغادر احدهما كما
 ويمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
 لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث بوقف وقف ملك الثمن
بالسالم هو اوي من قوله ياب بيع المبيعات
 وهو السلم لان بيعها لا يتصور في السلم طمق والسالم يقال
 له السلم ببيع موقوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
 بنات الايتام فزولت ذمة السلم وخبر الصحاح ان من تصدق
 في شيء فليسق على كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع ان كان البيع مروطه التي يمكن تجديدها فيه
 خمسة شروط **فرض** راس المال **قبل** التعرق عن من
 مجلس العقد **وان كان في الذمة** ولو تفرقا قبل قبضه
 بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه
 عقد غرر ولا يفهم اليه غير غرر اخر ولو جعل راس
 المال منقصة كدرا مثلا لمصلحة القبض لتسليم الدرهم
 المجلس **وكون المبيد دينا** ولو قال اسلمت اليك هذا
 الثوب مغالاة هذا المبيد لم يبع **موقوف** **بصفة معلومة**
 لها ولعدلين غيرها ليرجع اليهما عند التنازع **ولو يده**
 يامن

شرط

يامن انقضاءه وقت وجوب تسليمه فلا يبع السلم في
 قدر يسير بحصله وقت البكورة ولا في ثمرستان ولا في قرية
 صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
 ولو بقتله للمبيع عادة **وبيان موضع تسليمه في الرجل ان**
عقد بموضع لا يبيع او يبيع له والمجمل **مونة** لا اختلاف
 الاغراض باختلاف المواضع **والا** بان صلح للموضع لتسليمه
 ولم يكن خطه مونة ولم يبين موضعه **حل على موضع العقد**
 الصالح لتسليمه كما جعل عليه الحال ان لم يبين موضع تسليمه
 والار بموضع العقد تلك المحلة لان ذلك الموضع بعينه **ويان**
مقداره اي السلم فيه من **كيل** فيما يكال و**وزن** فيما يوزن
وزن فيما يوزن **وعلى** فيما يعاد **وسن** في حيوان **وبان** علق
 بضم العين **وحد** انه **حرب** و**عمر** و**زيت** ونحوها
 ويشترط ذكر مملوها ووزنها وصفها بما ذكرها لا ببيان
جودة و**رداة** و**حلول** و**تاجيل** فلا يشترط **المطلق** **يجل**
على الجيد والحلول و**بئرا** الجيد على اقل درجاته **شرط**
الاجود مبطل للعقد لان قصاه غير معلوم **الشرط الا اذا**
 لانه ان ابي بردي هو اروي الاشياء هو السلم فيه او بما
 هو فوجه والمطالبة بما هو ووجه عناد وشرط ردة العيب
 مبطل لعده انضباطه لاشترط ردة النوع لانضباطه فان ذكر
اجل اشترط **كونه معلوما** للاية والخبر السابقين فيبطل
المجهول لقوله في رجب لان جملة طرفا فانه قال يحل
 في جزا من اجزاءه بخلاف ما لو قال اني رجب فانه يبع
 ويحل باوله لتحقق الاسم به **ولا يبع السلم فيما لا يقبض**